المكاتب قبل الاستيفاء دفع الى السيد من تلك القيمة تمام قيمته عبدا
قال محمد ونقول عبد الملك اقول وعليه اصحاب مالك ان السيد في قول
ابن القاسم مطلوب من سنة عشر منه وما كان له فيه من التصرف ولم يرجع
له القيمة ولا راحة للشاهدين ايضا في ايقافها الى محلها سوى بيع ما بانه
ثانيه قال ولو استحسن قول ابن القاسم لقلت يكملها فيقبض السيد من الكتابة
شيئا بعد مثله من القيمة الموقوفة الى الشاهدين ولم اوقفها كلها الى انقضاء
الكتابة كما في ظاهر قوله وقال سحنون ان رجعا بعد الكتابة نظر فان
كان فيها وفاء بقيمة العبد او اكثر فللسيد وان كان اقل رجع عليهما
بتلك القيمة والقول الاول اكثر وان كانت الشهادة انه استولد امته فحكم
بذلك ثم رجعا فعليهما قيمتها للسيد لما فوتاه من التحليل ولا شيء
لها انه لم تبق فيها خدمة وحاز فيها بما يحرمانه الا ان تخرج او يعمل
فيوخذ لذلك ارش فلهما الرجوع فيه بما غرماه وما فضل للسيد قال
سحنون وكذلك ان افادت مالا فليرجعا فيه بما وديا وقال محمد لا يرجعان
فيما تفيد من مال بعمل او هبة او نحوه بل ذلك للسيد ويرجع ما اخذ قال
محمد بن عبد الحكم عليهما قيمتها ويحسب عنهما لما بقي له فيها من الاستمتاع
وكذلك ان كانت حاملا غرما قيمتها على التقبيح ولو كان لها ولد كانت
شهادتهما انه افترشها وولدت منه فالحق به ثم رجعا فعليهما له قيمته
قال الشيخ ابو محمد وروي عن بعض مشايخنا انه لا شيء عليهما اذا
رجعا بشهادتهما عن استيلاد الامة قال وهي رواية ما لا ادري ما حقيقتها
ولا ادري ذلك وان كانت الشهادة انه اعتق ام ولد فقال محمد قال
عبد الملك واخبرنا اصبغ ابنا مثله عن اشهب انه لا شيء على الشاهد لانه

لم يثبت له فيها غير الوطء ولا قيمة له وقال ابن القاسم على الشاهدين
قيمتها للسيد كما لو قتلها رجل قال محمد والقول الصحيح والقوي وقال محمد
بن عبد الحكم يغرمان له قيمتها ويحسب عنهما بقدر ما كان بقي له فيها
من الرق

الطرف الخامس

في النسب والولاء والارقاق والحرية
اما النسب فمن ادعى انه ابن رجل والرجل ينفيه فاقام بينة ان الاب اقر
به انه ابنه فحكم بذلك ثم رجعا واقرا بالزور ورفع ذلك ولم يمت الاب
فلا شيء عليهما في تثبيت النسب قبل ان يوخذ بسببهما المال فالمراد
بان يموت الملحوق به فيرث المقضي له ويمنع العصبة فحينئذ يرجع العصبة
بما اتلفا عليهم وان كان المشهود ببنوته عبد الرجل فقضى بالحاق نسبه
وحريته ثم رجعا والسيد صحيح البدن فالحكم بالنسب ماض وعليهما
للسيد قيمته العبد فان مات الاب بعد ذلك ورثه ولد اخر غير المستلحق
فيقتسمان تركته الا قدر قيمة المستلحق التي اخذها الاب من الشاهدين
فانها تعزل من التركة فتكون للابن الاول خاصة لان المستلحق يقول
ان اباه ظلم فيها الشهود وانه لا ميراث له فيها وينظر الى ما حصل للمستلحق
من الميراث من غير القيمة فيغرم الشاهدان مثله للابن الاول بما اتلفاه
عليه قال محمد وانما جعلنا القيمة للابن الاول انا لو قسمناها بينهما
لرجع الشاهدان على المستلحق في ما اخذ منها فاخذوا منه لانه مقر
بانه لا رجوع لابيه عليهما لصحة نسبه عنده فاذا اخذ الابن ذلك منه فلم
عليهما الا ان الاول فاخذه منهما لانه يقول لو بقي بيد المستلحق
لوجب لي عليكما الرجوع بمثله لان عليكما ان تغرما كل ما اخذ من التركة
قال ولو طرأ على الميت دين مستغرق للتركة مائة دينار لرجل فانه ياخذ

Copyright © King Saud University